

من وزير الاقتصاد والمالية

٢٥٨٥

إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لحصص أسهم متأتية من الخارج
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 25 نوفمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي لحصص أسهم راجعة إلى حريفكم وهو شخص طبيعي من مساهمات في رأس مال شركة مقيمة بالمملكة العربية السعودية طالبين معرفة في أي صنف من أصناف المداخل يتعين التصريح بها وهل يمكن طرح الأداء المدفوع بالخارج بعنوانها، يشرفني إعلامكم أن حصص الأسهم موضوع الاستشارة تصنف ضمن صنف المداخل الأخرى باعتبارها متأتية من الخارج وذلك عملاً بأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات حيث لا تخضع للضريبة بتونس إذا خضعت للضريبة بالمملكة العربية السعودية غير أنها تبقى معنية بالتصريح بها ضمن التصريح السنوي، ويستوجب عدم التصريح بها دفع خطية بنسبة 1% من مبلغها.

مع العلم أن الضريبة المدفوعة بعنوانها بالخارج تبقى في كل الحالات غير قابلة للطرح من الضريبة المستوجبة بتونس على المداخل الأخرى للمنتفع بحصص الأسهم.

هذا وفي صورة عدم خضوعها للضريبة ببلد المنشأ فهي تخضع للضريبة بتونس ضمن الدخل الجملي للمعني بالأمر في صنف المداخل الأخرى على أساس مبلغها الخام حيث تستوجب الضريبة حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المندوب العام لدراسم
والتخريج البناني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي